

على ستة لا تنتظم وتوافق في ضرب وفقها وموافقان في خروج  
 فرض من لا يرده عليه وهو أربعة تبلغ ثمانية فبها نضع المسألة  
 كان للزوج من خروج فرضه سهم فاضرب في الضرب اثنين فصار  
 اثنين فهو له والباقي ثلاثة اضربه في المضروب فصار ستة فهو  
 نصيب البنات لكل بنت سهم **والا** اي وان لم يوجد بين البنات  
 من خروج فرض من لا يرده عليه وبين فرض من يرده عليه موافقة  
**فاضرب كل عدد روي سهم في خروج فرض من لا يرده عليه فالبلغ**  
 تصحیح المسألة **كزوج وخمس بنات** اعط فرض من لا يرده عليه واقسم  
 ما بق من خروج فرض من لا يرده عليه بتبلغ عشر في قسمته نتج المسألة  
 كان للزوج سهم فاضربه في المضروب تبلغ خمسة فهي له والباقي  
 ثلاثة اضربه في المضروب تبلغ خمسة عشر فاقسم عليه من كل بنت  
 ثلاثة ولوع النوع الثاني من لا يرده عليه وهو النوع الرابع اعط  
 فرض من لا يرده عليه واقسم ما بق من خروج فرض من لا يرده عليه  
 على مسئلة من يرده عليه **لوع الثاني من لا يرده عليه فاقسم**  
**ما بق من خروج فرض من لا يرده عليه على مسئلة من يرده عليه**  
**فان استقام فيها كزوجة فاربع جارات وستة اخوات**  
**لام** فخرج فرض من لا يرده اربع اعط للزوجة ربعها سهمها بق  
 ثلاثة ومسئلة من يرده عليه من ثلاثة لان ليجدات السدس والثلث  
 لام الثلث اصل المسألة من ستة سدس سهم واحد وثلثها اثنا  
 ويكون الكل ثلاثة فعلم ان مسئلة من يرده عليه يستقيم على عشرة  
 الثلاثة فسهم ليجدات وسهمن للاخوات لام فان اردت  
 تصحیح المسئلة فاعمل فيها ما بيننا في تصحیح المسائل لازارة  
 ولا نقصان **وان لم يستقم الباقي من خروج فرض من لا يرده عليه**  
**على مسئلة من يرده عليه فاضرب سهمهم جمع من يرده عليه**  
**في خروج فرض من لا يرده عليه فالبلغ فخرج فرض الفريقتين كزوج**  
**زوجات ونسب بنات وستة اضرب سهمهم من لا يرده عليه**  
**في مسئلة من يرده عليه وسهمهم من يرده عليه فباقي من**  
**خروج فرض من لا يرده عليه فاحصل فهو نصيب كل واحد من**  
 الفريقتين اعط فرض من لا يرده عليه من اقل حازجه وهو ثمانية  
 ثمنها واحد في سبعة ومسئلة من يرده عليه من خمسة لان الفريقتين  
 ثلثان وسدس فيكون الكل خمسة والباقي من خروج فرض الزوجات

من لا يرده

من لا يرده عليه وهو سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة يستقيمها فرض  
 الخمسة في الثمانية فخرج فرض الزوجات يبلغ اربعين فهو خروج فرض  
 الفريقتين ثم اضرب سهمهم من لا يرده في مسئلة من يرده عليه ويخمس  
 لان المضروب مسئلة من يرده عليه يبلغ خمسة وهي نصيب الزوجات  
 من الاربعين وسهمهم من يرده عليه مما بق من خروج فرض من لا  
 يرده عليه فالبينات من مسئلة فرض من يرده عليه اربعة فاضربها  
 في الباقي من خروج فرض من لا يرده عليه تبلغ ثمانية وعشرين فيخرج  
**وان اشر على البعض تصحیح المسئلة** بالاصول المذكورة كما  
**هو وما فرغ من مسائل الرد شرع في مسائل المناقحة فقال**  
**وان مات البعض من الورثة قبل التصحية فصحح مسئلة**  
**الميت الاول على ورثة وانظر من ما في يده اي يد الميت**  
**الثاني من التصحیح الاول ويصحح الثالث والباقي من التصحیح الثاني**  
**الثاني ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحية على التصحیح**  
**الثاني فلا يضرب اي لاجابة الي الضرب ومعتاد اي المسئلتين**  
**بن تصحیح الميت الاول وان لم يستقم ما في يد الميت الثاني**  
**على التصحیح الثاني فانظر فان كان بينهما ما في يده وبين**  
**التصحیح موافقة فاضرب وفقه التلطي التصحیح الثاني في كل**  
**التصحیح الاول وان كان بينهما ما بينة فاضرب كل التصحیح**  
**الثاني في التصحیح الاول فالبلغ فخرج المسئلتين متعلق**  
 بالمجموع وان مات ثالث اربع فاجعل المبلغ مقام التصحیح الاول  
 واجعل تصحیح الميت الثاني في العمل ثم في الرابع والخامس  
 كذلك الى غير النهاية ونما فرغ من تعريف التصحیح شرع  
 في تعريف نصيب كل واحد من المسئلتين فاضرب **سهم ورثة**  
**الميت الاول في تصحیح الثاني** ان كان بين ما في يد الميت الثاني  
 وبين التصحیح الثاني مباينة **اوبه** وقفه ان يبيعهما موافقة  
**واضرب سهمهم ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني**  
 اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وتصحیح الميت الثاني مباينة  
**اوبه** وقفه عند الموافقة ويعرف حظه كل فريق من التصحیح  
 بغير ما كان لكل فريق **من اصل المسئلة فيما شره في اصل**  
**المسئلة** اي يضرب في الذي سهمته المضروب فاحصل فهو  
 نصيب كل فريق كما في المسئلة المتتابعة المذكورة فيما تقدم كان